

قرار لمجلس المنافسة عدد 173/ق/2023 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sender Technologies GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sender Technologies GmbH»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 047/2023 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدأوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات و التوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية وذلك بموجب رسالة نوايا مؤرخة بتاريخ 9 ماي 2023 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

الشركة المؤسسة الثانية :

Scania، هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون السويدي، متخصصة في صناعة الشاحنات والحافلات وكذلك المحركات الصناعية والبحرية. Scania هي شركة مملوكة من قبل شركة Volkswagen AG. تنشط هذه الأخيرة في جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات الخفيفة والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات والدراجات النارية بالإضافة إلى قطع الغيار.

في المغرب، تمتلك شركة Scania فرعاً يدعى Scania Maroc S.A، أنشأ سنة 1994، ينشط في تسويق وبيع الشاحنات وتقديم مجموعة من الخدمات ذات الصلة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تندرج في إطار استراتيجية الجهات المؤسسة والرامية إلى تطوير نشاطهما داخل كيان مشترك يتمتع بالحجم والقدرة المالية اللازمة للتنافس بشكل أكثر فعالية في سوق اللوجيستك والنقل الخالي من الانبعاثات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة تأجير الشاحنات الكهربائية الثقيلة التي تعمل بالبطاريات. هذا ونظراً لأنه لا يوجد أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق في المغرب فإن التعريف الأدق لهذه الأخيرة يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تمييزه وتغييره والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH»، يخول لأطراف العملية، بموجب العقد الموقع بين أطراف العملية، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، فإن الشرط الأول يكون محققاً، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفياً أيضاً ؛ وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المطلوبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المؤسسة الأولى :

Sennder Technologies GmbH هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، تأسست سنة 2015. وتنشط مجموعة Sennder في مجال خدمات اللوجيستك والنقل البري باستعمال تطبيقات رقمية، وخدمات نقل حمولات الشاحنات الكاملة. كما تمتلك شركة Sennder Technologies GmbH برنامجاً خاصاً لإدارة الأسطول، والذي يربط شركات الشحن مع شركات النقل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القيام بالحجوزات في الوقت الفعلي بالإضافة إلى تتبع البيانات الحية الدقيقة للعمليات اللوجيستية. جدير بالذكر أن المجموعة المذكورة ليس لها فرع بالمغرب ولا تحقق أي رقم معاملات في البلاد.

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي لسوق خدمة تأجير الشاحنات الكهربائية الثقيلة التي تعمل بالبطاريات يمكن أن يبقى مفتوحا كذلك لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التحديد المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات الأفقية أو العمودية أو التكتلية للعملية المرتقبة نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل هذه السوق وبالتالي لن يترتب عن هذه الأخيرة أي تراكم في حصص سوق أطرافها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130 /ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية المتطلبية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

رشيد بنعلي. عبد اللطيف الحاتمي.